محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٠/٤٤٩٥

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد طلال الحمصي ، محمد أمين الحوامدة ، جميل محادين ، داود طبيلة .**

---

**المميـــــــزة: شركة البوتاس العربية .**

**وكيلها المحامي عامر الحوامدة .**

**المميز ضـــده: محمود مطلق بشير الهويمل .**

**وكيله المحامي مازن الجوازنة .**

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٣ قدم هذا التميز للطعن في حكم الصادر عن محكمة استئناف عمـــان في القضية رقم ٢٠١٠/١٢٤٨٣ فصل ٢٠١٠/٥/١٠ القاضي برد الاســـتئناف وتأييـــد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في القـــضية رقـــم ٢٠٠٩/٢٣٦ فصل ٢٠٠٩/١١/١٩ القاضي بإلزام المدعى عليها شركة البوتاس العربية بـــأن تـــؤدي للمدعي محمود الهويمل مبلغ أربعة آلاف ومئتين وتسعين ديناراً مع الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بنسبة هذا المبلغ من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٩/٢/٩ وحتى السداد التام مع تضمين المستأنفة المصاريف ومبلغ ١٢٥ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

**وتتلخص أسباب التميز فيما يأتي:**

١. أخطأت المحكمة بإبراز التقارير الطبية الصادرة عن أطباء غير حكوميين والمقدمـــة من المميز ضده دون منظميها ، وبالتناوب اعتماد المحكمة على بينات غير قانونية وغير صالحة للحكم بالدعوى مخالفة قانون البينات وتعديلاته رقم ٣٠ لعام ١٩٥٢.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم فسخ القرار الصادر عن محكمـــة الدرجـــة الأولـــى لمخالفة المحكمة الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة والمادتين (٢٠ و ٢٢) من قانون البينات في طلب إلزام الخصم بتقديم بينات تحـــت يـــده عندما أجازت للمميز ضده تسطير الكتب بواسطة المحكمة لإحضار بيناته الموجودة لدى المميزة دون إلزامه باتباع الإجراءات القانونية .

٣. أخطأت المحكمة بتأييد القرار المستأنف في اعتمادها على تقرير اللجنة اللوائية لتحديد نسبة العجز للمميز ضده وعدم عرض المميز ضده على اللجنة المركزيـــة و/أو العليـــا بصفتها الاستئنافية .

٤.أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف لاعتماده على نسبة العجز المقـــررة عن اللجان الطبية اللوائية و/أو المركزية والتي اعتمدت على تقارير طبية غير رســـمية وعلى أمراض غير موجودة في ملف المميز ضده .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف من حيث الحكم للمميز ضده بالرسوم وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية على الرغم من خلو الوكالة الخاصة لمحـــامي المميـــز ضده من المطالبة بها بشكل واضح وصريح .

٦. أخطأت المحكمة بتطبيق قرارات واجتهادات محكمة التمييز فيما يخص عرض المميز ضده على اللجان اللوائية حيث أن اختصاص اللجان الطبية الرسمية لتحديد نسبة العجز لا ينطبق على واقع هذه الدعوى .

٧. أخطأت المحكمة باعتمادها في قرارها على تقرير اللجان اللوائية الصادر بناءً علـــى التقارير الطبية المبرز كبينة للمميز ضده والتي مضى على تنظيمها أكثـــر مـــن عـــشر سنوات مخالفة نص المادة ٩٣٢/ب من القانون المدني ومخالفة لنص المادة ٣ من الملحق رقم ٤ والتي تشترط حصول العجز خلال سنة من تاريخ الإصابة بالمرض لكي يـــستحق التعويض .

**لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول لائحة التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.**

**بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .**

# الـــــــــــقـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي /المميز ضده قد أقام الدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٣٦ لـدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليهما :

١. شركة البوتاس العربية .
٢. شركة العرب للتأمين .

للمطالبة بمبلغ التعويض عن العجز الجزئي بموجب عقد التأمين الجماعي الجاري بـين المدعى عليها الأولى والمدعى عليها الثانية لصالح المدعي بصفته أحد العـاملين لـدى المدعى عليها الأولى مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩ حكمها المتـضمن إلزام المدعى عليها الأولى شركة البوتاس العربية بمبلغ (٤٢٩٠) دينـاراً للمـدعي مـع الرسوم والمصاريف و٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية عن هذا المبلـغ مـن تاريخ إقامة الدعوى حتى السداد التام وإلزام المدعى عليها الثانية بمبلغ مماثل .

لم تقبل المدعى عليها الأولى " شركة البوتاس العربية " بهذا الحكم فطعنـت فيـه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان في القـضية رقـم ٢٠١٠/١٢٤٨٣ بتـاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ رد الاستئناف وتأييد القـرار المـستأنف وتـضمين المـستأنفة الرسـوم والمصاريف ومبلغ ١٢٥ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم تقبل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الـواردة فـي لائحة التمييز بعد الحصول على إذن تمييز من القاضي المفوض حسب الأصول .

**وعن أسباب التمييز :**

**وفيما يتعلق بالسبب الأول** وتنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بإبراز التقارير الطبية الصادرة عن أطباء غير حكوميين دون شهادة منظميها .

و رداً على ذلك فإن جميع التقارير الطبية المتعلقة بالمدعي ( المميز ضـده ) قـد وردت ضمن الملف الطبي الموجود لدى الجهة المدعى عليها ( الطاعنة ) والذي أبرزته

ضمن حافظة بيناتها ( مرفق ٢ من البينات الخطية ) وقد طلب المدعي اعتباره بينة لـــه وليس في ذلك مخالفة للأصول أو قانون البينات مما يوجب رد هذا السبب .

**وعن السبب الثاني** من حيث إغفال تطبيق أحكام المادتين (٢٠ و ٢٢) من قـــانون البينات في طلب إلزام الخصم بتقديم ما تحت يده من بينات .

فإن الطاعنة لم تثر هذا السبب أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز إثارته لأول مـــرة أمام محكمتنا لتعلقه بحقوق الخصوم مما يوجب الالتفات عن هذا السبب .

**وعن الأسباب الثالث والرابع والسادس والسابع** والتي تدور حول الطعن بتقريـــر اللجنة الطبية اللوائية واعتماده على تقارير طبية لم تبرز بواسطة منظميها والخطأ بعرض المدعي على هذه اللجنة لتحديد نسبة العجز واعتبار جميع الأمراض تؤدي إلـــى عجـــز جزئي دائم .

و رداً على هذه الأسباب وهي مناط الفصل في الدعوى فإن اجتهاد محكمتنـــا قـــد استقر في القضايا المماثلة على أن اللجان الطبية هي المرجع المختص بتحديد نسبة العجز ( قرار هيئة عامة رقم ٢٠٠٦/٣٤٤٥ وقرار هيئة عامة رقم ٢٠٠٨/٣٠٠ ) وأنه لا عبرة للاتفاق فيما بين الشركة الطاعنة وشركة التأمين حول المرجع المخـــتص بتحديـــد تلـــك النسبة.

وبالرجوع إلى تقرير اللجنة الطبية اللوائية وهي لجنة حكوميـــة والـــذي اعتمدتـــه محكمة الموضوع بتحديد نسبة عجز المدعي ( المميز ضده ) ، فقد تضمن أنه تم الاطلاع على التقرير الطبي القضائي القطعي والاستشارات الطبية من ذوي الاختصاص المتعلقة بالمدعي ، وبهذه الحالة فإن المعوّل عليه هو ما جاء بتقرير اللجنة الطبية المركزية ومـــا توصلت إليه اللجنة المذكورة بما تبين لها من إصابات وأمراض لدى المدعي ومـــن ثـــم تحديد نسبة العجز بمقدار ٢٠% في ضوء هذه الأمـــراض وحيـــث اعتمـــدت محكمـــة الاستئناف على هذا التقرير فقد جاء قرارها في محله وعليه فإن هذه الأسباب مـــستوجبة الرد جميعها ( أنظر قرار هيئة عامة رقم ٢٠١٠/٤٠٩٤ تاريخ ٢٠١١/٧/٧).

وعن السبب الخامس من حيث الحكم للمدعى بالرسوم وأتعاب المحامـــاة والفائـــدة القانونية رغم خلو وكالة محاميه من النص على ذلك، فإن الحكم بالرسوم يتفق وأحكـــام المادة ( ١٦١ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية في ضوء كسب المدعي لدعواه .

أما الحكم بأتعاب المحاماة فيتفق أيضاً وأحكام المادة ( ٤/٤٦ ) من قـــانون نقابـــة المحامين للسبب ذاته ، أما الحكم بالفائدة فهو في محله لأن المطالبة بالفائدة القانونية قـــد وردت في وكالة وكيل المدعي وقد طالب بها في لائحة الدعوى ومرافعته أمام محكمـــة الدرجة الأولى ولائحته الجوابية أمام محكمة الاستئناف .

**وعليه فإن هذا السبب مستوجب الرد .**

**لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .**

**قراراً صدر بتاريخ ٢٤ محرم سنة ١٤٣٣ هـــ الموافق ٢٠١١/١٢/١٩م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | القاضي المترئس |
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | |

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

دقـــق